محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد الحوامدة، د. خلف الرقاد، أحمد طاهر ولد علي، محمود البطوش

المميـــــــز: المحامي الدكتور مصطفى صـالح مـصطفى العمـاوي بـصفته الشخصية.

المميز ضـــده: خزينة المملكة الأردنية الهاشمية.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ تقدم المميز بهذا التمييز ضد المميز ضدها للطعـن فـي الحكم الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف حقوق إربد بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٥٠٩٤ القاضي برد الاستئناف موضـوعاً وتأييـد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف مبلغ (٢٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليـه عن هذه المرحلة.

<u>ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي:</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون لدى معالجتها أسباب الاستئناف حيث دمجت السببين الأول والثاني لدى إصدار قرارها في حين إن كلاً من الـسببين يتعلق بنقطة قانونية مستقلة.

٢- وبالتناوب، فإن القرار محل الطعن مخالف لما هـو ثابـت بـأوراق الـدعوى ولأحكام المادة (١/١٤) من قانون تسوية الأراضي والمياه التي أوجبـت علـى المحكمة مراعاة قواعد العدل والإنصاف.

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد الاطلاع وتدقيق أوراق الدعوى نجد إن المعترض المحامي الـدكتور مـصطفى صالح مصطفى العماوي كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ لدى محكمة تـسوية الأراضـي والمياه بالدعوى رقم ٢٢٩/٥ ضد المدعى عليهم بما فيهم خزينة المملكة الأردنية الهاشـمية للاعتراض على قطع الأراضي من الرقم (١) ولغاية (٧٨) حوض رقم (١) المناسف الغربية (٣) التلول على سند من القول: أنه كان قد اشترى (٤١٢٥) دونماً من البائع عـواد ارحيـل بموجب حجة بيع منظمة بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ وشراء ما مساحته (٧٧٨٦) دونماً من البـائع سليمان الجوعان بموجب عقد بيع منظم حـسب الأصـول بتـاريخ ١٩٩٤/٧/٢ كمـا قـام المعترض باستصلاح وتجريف الأرض المشتراة أعلاه لغايات الزراعة والاستفادة منها وتكبد مصاريف ونفقات وبتاريخ ١٩٩٤/٩/١٢ طلـب رئـيس الـوزراء بموجـب كتابـه رقـم ٥٥٠١/٩/٦/٤ من وزير المالية العمل على تسجيل هذه الأراضـي وإن هنـاك مخاطبـات ومشروحات من قبل مدير عام دائرة الأراضي والمساحة تشير إلى تصرف المعترض بهـذه الأراضي ولدى اطلاع المعترض على جدول الحقوق تبين عدم تسجيلها باسمه مما اضـطره لتقديم هذا الاعتراض.

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة تسوية الأراضـي والميـاه حكمها رقم ٢٠٠٩/١٠٤ القاضي برد الاعتراض والإبقاء على قيد قطعة الأرض رقم (٣٨) التلول حوض المناسف الغربية لوحة (١٥) باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وتضمين المعترض الرسوم والمصاريف.

لم يرتضِ المعترض بالحكم المذكور مما استدعى استئنافه لدى محكمة استئناف إربد بالاستئناف رقم ٢٠١٢/١٥٠٩٤.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها المطعون فيه والمـشار إليه في مطلع هذا القرار.

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيـه تمييـزاً بتـاريخ ٢٠١٣/٢/١١ للأسباب التي ساقها بلائحة التمييز والمشار إليها أعلاه.

ورداً على سببي التمييز :

ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون لدى معالجتها أسباب الاستئناف حيث دمجت السببين الأول والثاني لدى إصدار قرارها في حين أن كل من السببين يتعلق بنقطة قانونية مستقلة وإن القرار محل الطعن مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى ولأحكام المادة (١/١٤) من قانون تسوية الأراضي والمياه التي أوجبت على المحكمة مراعاة قواعد العدل والإنصاف.

وفي ذلك ومن الرجوع إلى السببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف نجد إنهما انصبا على تخطئة محكمة الدرجة الأولى بإصدار قرارها بصورة مخالفة للمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإنه جاء غير معلل التعليل القانوني السليم الأمر الذي يجعل السببين المذكورين بمؤدى واحد والرد عليهما مجتمعين لا يعيب قرار محكمة الاستئناف حيث إن ردها عليهما جاء في محله ولا يخالف القانون ونقرها عليه وحيث إن سببي التمييز ما هما إلا أسباباً انصبت على الطعن بأمور موضوعية ولم ترد على أسباب قانونية وفقاً لمقتضيات المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ يوجب الطعن أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة قانون على الطاعن أن يحدد وبوضوح أوجه المخالفة للقانون في القرار محل الطعن حتى تتمكن من التدقيق في تلك المخالفات والرد عليها فإذا جاءت أسباب التمييز خلواً من تحديد أوجه المخالفات للقانون وبأقوال مرسلة لا تشكل أوجه طعن مقبولة وفقاً لأحكام المادة (١٩٨) سالفة الذكر ذلك أن الطاعن لم يبين الأمور الواقعية والقانونية الواردة في سببي طعنه التي تمت مخالفتها بل حصرها في البينات ووزنها وتقديرها مما يجعل هذين السببين وبالشكل الواردين فيه لا يشكلان أسباباً قانونية مقبولة للطعن وحيث إن محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع قنعت بالبينات المقدمة والوقائع المستخلصة من خلالها ولمحكمة الموضوع الصلاحية الممنوحة لها بمقتضى المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات في وزن البينة وتقديرها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دامت البينة المعتمدة في قضائها بينة قانونية والنتيجة التي انتهت إليها لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وحيث إن الحكم المطعون فيه جاء مشتملاً على علله وأسبابه فإنه يفي بأغراض المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية سيما وأن العبرة في استحقاق تملك الأرض هو إثبات وضع يد المعترض أو السيطرة على الأرض المعترض عليها موضوع الدعوى سيطرة فعلية سواء بنفسه أو بوساطة

غيره أو أنه قام بحيازتها أو استعمالها استعمالاً اعتيادياً وبصورة منتظمة وفق أحكام المـــادتين (١١٧١ و١١٧٢) من القانون المدني وحيث إن المعترض لـــم يثبـــت أحقيتـــه بهـــذه الأرض المعترض عليها ولم يسبق للمعترض استغلالها أو استصلاحها أو أنه قـــام بحيازتهـــا حيـــازة مستمرة دون انقطاع المدة المقررة قانوناً في المادتين (١١٨١ و١١٨٢) من القـــانون المـــدني والمادة (١٢) من قانون التسوية فيكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع واقعـــاً فـــي محلـــه وموافقاً للقانون ويغدو هذان السببان غير واردين عليه ولا ينالان منه ويقتضي ردهما.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع